

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 مارس 2013.

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
تتنشط في مجال البعث العقاري وأنها تولّت إنجاز
مشاريع تتمثّل في بناء عمارات موجّهة قصرا للإستعمال السكني وعمارات موجّهة قصرا
للإستعمال التجاري وأخرى موجّهة للإستعمال المشترك، ثمّ تتولّى فيما بعد كراءها أو
التفويت فيها.

فطلبتكم معرفة طريقة طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالشراءات والمصاريف
اللازمة لإنجاز هذه المشاريع.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة، تنتفع شركة
على القيمة المضافة المتعلقة بالشراءات الموجّهة قصرا لبناء العقارات المخصّصة
للإستعمال التجاري، في حين لا تمنح حق الطرح الشراءات الموجّهة قصرا لبناء العقارات
ذات الإستعمال السكني.

هذا وبالنسبة إلى العقارات ذات الإستعمال المشترك، فإنّه يتعيّن لطرح الأداء على
القيمة المضافة تطبيق قاعدة الطرح النسبي المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة II
من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما يتمّ طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمصاريف العامّة التي لا يمكن
حصر وجهة إستعمالها في أحد المشاريع بإعتماد قاعدة الطرح النسبي المشار إليها أعلاه.

وتضبط النسبة المئوية للطرح المذكورة أعلاه على أساس القياس الحاصل بين رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة ورقم المعاملات الجملي.

وفي صورة عدم دخول الشركة في طور النشاط الفعلي وعدم تحقيق رقم معاملات فإن النسبة المئوية للطرح تضبط على أساس المقاييس التقديرية للسنة الأولى من النشاط وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي حالة دخول الشركة طور النشاط وتحقيقها لرقم معاملات فإن النسبة المئوية للطرح المطبقة خلال السنة الحالية تحتسب على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السنة السابقة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للخراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي